



جمعية زهرة
ZAHRA ASSOCIATION



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال

وجرائم تمويل الارهاب

جمعية زهرة لسرطان الثدي

2022م



جمعية زهرة
ZAHRA ASSOCIATION



الفهرس

رقم الصفحة	البيان
3	المقدمة
3	النطاق
3	المؤشرات
4	المسؤوليات



أولاً : المقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١ ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة .

ثانياً : النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

ثالثاً : المؤشرات :

- (١) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال او جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوعية عملة .
- (٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- (٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- (٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أ ومصدر أمواله
- (٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل اموال أو جرائم تمويل الارهاب أو مخالفات جنائية أو تنظيمية
- (٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف اخرى
- (٧) اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موطن مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
- (٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عملة أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .



جمعية زهرة
ZAHRA ASSOCIATION

- ٩) قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
- ١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها .
- ١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات بالجمعية.
- ١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
- ١٤) علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروع
- ١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخلة ونمط حياته وسلوكه .
- ١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معرفة بنشاط محظور
- ١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيها وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

رابعاً : المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وارشاف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والامام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزود جميع الادارات والإقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونون على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

انتهى ..



اعتماد نائب رئيس اللجنة التنفيذية
سعاد بنت محمد بن عامر